الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2456 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بالترخيص للوزير الأول في تفويض حق تأشير وإمضاء القرارات ذات الصبغة الفردية والقرارات ذات الصبغة الترتيبية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011 المتعلق بتفويض إسناد بعض الوظائف العليا المدنية والعسكرية إلى الوزير الأول وبتفويضه حق إمضاء مقررات التسمية في تلك الوظائف،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن للوزير الأول أن يفوض بقرار حق تأشير وإمضاء القرارات ذات الصبغة الفردية والقرارات ذات الصبغة الترتيبية إلى الوزير المعتمد لدى الوزير الأول وإلى الكاتب العام للحكومة باستثناء قرارات العزل.

الفصل 2 ـ الوزير الأول وأعضاء الحكومة المعنيين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2457 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011.

سمّي السيد عبد القادر الزقلي، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات، رئيسا لدائرة الزجر المالي ابتداء من 6 أوت 2011.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 أوت 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال،

وعلى رأي اللجنة العليا للصفقات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال الملحق بهذا القرار والمنصوص عليه بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002[*].

الفصل 2 ـ يلغى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 أكتوبر 1990.

تونس في 23 أوت 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

---

[*] ينشر الكراس ضمن نشرة خاصة ملحقة بهذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.